تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/12	378/ل/د1/2008 لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
297/ل.س/2010 لعام 1432هـ	1432/1/24هـ 2010/12/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء البنك له بأكثر من رصيده وكشف حسابه واستقطاع مبالغ مالية من محفظته.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها **القاضي بما يلي :**

أولاً : إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ- مبلغاً قدره (22,042/18) اثنان وعشرون ألفاً واثنان وأربعون ريالاً وثماني عشرة هللة تعويضاً له عن كشف حسابه .

ب- مبلغاً قدره (3600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانيا : رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل موضوعاً والحكم برد دعوى المدعي؛ استناداً منه إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طالب به الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بالتعويض عن كشف حسابه مع عدم طلبه ذلك، مما يجعل القرار معيباً وحرياً بالنقض، وذكر أن التعويض يجب أن يكون عن ضرر محقق وليس عن أمر احتمالي ، وأن تعويض المدعي في هذه الدعوى صار عن ضرر احتمالي وهو حرمانه من الاستثمار وفرض قيود على محفظته، مستدلاً على ذلك بتقدير التعويض عن كشف الحساب، وأضاف أن التعويض عن كشف الحساب مخالف للأصول الشرعية لكونه لا يُعدّ ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بالمال، ورأى أن التعويض عنه يُعدّ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وأشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ لأن اختصاصها محصور في الأوراق المالية، وأنه على فرض اختصاصها فإن مصاريف السفر والإقامة ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعى عليه وإنما من عدم وجود مقر للّجنة في محل إقامته .

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بالحكم له بجميع طلباته التي سبق أن قدمها أمام لجنة الفصل ومن ذلك إلزام المصرف إعادة قيمة أسهم شركة (ع) البالغ قيمتها (620) ريالاً إلى حسابه مع تعويضه عن احتفاظ المصرف بهذا المبلغ، موضحاً أن اللجنة لم تشر في قرارها إلى هذه المطالبة رغم تقديمها إليها، وأنه تقدم بعد ذلك بلائحتين إلحاقيتين ذكر فيهما عدداً من الوقائع الجديدة التي تثبت تقييد حركته في بيع وشراء الأسهم إضافة إلى الاكتتابات، كذلك طالب بمدّ التعويض ليشمل الفترة اللاحقة لصدور الحكم من لجنة الفصل وإلغاء المحفظة الأخرى المفتوحة باسمه .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه بتاريخ 2007/9/1م أدخل المدعي أمر شراء لـ (200) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر السوق عن طريق الإنترنت، وتم تنفيذ أمر الشراء له بسعر (250) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (50,060) ريالاً، ولم يكن رصيد المدعي يغطي منها سوى شراء (13) سهماً، فانكشف بذلك حسابه بمبلغ قدره (46,761/11) ريالاً، وثبت لديها أنه بتاريخ 2007/12/1م باع المدعي (199) سهماً من أسهم شركة (ج) بمبلغ إجمالي قدره (3,669/50) ريالاً، وقام المصرف باستقطاعه وتغطية جزء من الكشف به إلى تاريخ 2008/1/1م، ثم أعاد هذا المبلغ إلى حسابه الجاري، وفي تاريخ 2008/1/7م سحب المصرف (187) سهماً من أسهم شركة (ب)، وأضاف ثمن شرائها مع العمولة إلى حساب المدعي وهو ما يعادل مبلغ (46,806/10) ريالات .

وقد انتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته التعاقدية وخالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من البند التاسع من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن تصرفه الخاطئ ، وإعطاء الحق للمتضرر في الرجوع على الوسيط المتسبب بالتعويض عن الضرر.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها.

وحيث إن الثابت من الوقائع أن المصرف قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ الأمر برمته لعدم كفاية

الرصيد، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون لديه رصيد كافٍ يغطيها مع تحمله تبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (22,042/18) اثنان وعشرون ألفاً واثنان وأربعون ريالاً وثماني عشرة هللة تعويضاً له عن كشف حسابه، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض وذلك بالنظر إلى نسبة الفرق بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر ليوم بداية الكشف وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة الباطلة ليكون الناتج هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث إن الأسهم التي قام المصرف برفعها كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف بالفقرة أعلاه أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان لدى المشتري رصيد يغطي جزءاً منها؛ على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن للعميل رصيد كامل يغطيها وذلك بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، وحيث تبقى في محفظة المدعي جزء من هذه الأسهم لم يقم المدعى عليه برفعها، إلا أن المدعي قد قبل ضمناً بهذه الأسهم التي تقابل رصيده إذ لم يعترض على ذلك أمام لجنتي الفصل والاستئناف، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى التعويض عن ذلك بالمؤشر، فحيث إن المدعي قد طالب أمام لجنة الفصل بتعويضه عن خسارة أسهمه بسبب وجود محفظته بالسالب وعن أرباح التداول، ورأت لجنة الفصل أن انخفاض قيمة أسهم المدعي لا يعود إلى منعه من البيع من قبل المدعى عليه بل يعود لانخفاض أسعار الأسهم في السوق، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن ذلك بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من المبلغ الذي كُشف به الحساب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض في هذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وحيث ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف ترى أن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وأنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من تعويض عن قيام المصرف بفتح محفظة للمدعي بدون إذنه يُترك تقديره للجنة، وأنه لم يقدم وجه تضرره من ذلك، وبالتالي لم يثبت لديها ما يوجب التعويض عن ذلك، وحيث إن المدعي قدم أمام لجنة الفصل بتاريخ 1429/11/7هـ مذكرة يطلب فيها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به ومن ذلك بيعه بتاريخ 2008/7/14م لـ (8) أسهم من أسهم شركة (ع) واستقطاع مبلغ البيع في المحفظة المكشوفة التي قام البنك بفتحها بدون إذنه، وحيث إن المدعي طالب بذلك أمام لجنة الاستئناف، وتبين لها صحة ما يدعيه المدعي من خلال الكشف المقدم من المدعى عليه، لذا ترى لجنة الاستئناف أن يعاد مبلغ البيع البالغ (620) ريالاً إلى المدعي مع التعويض عنه بالمؤشر وفقاً الآتي:

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (9,163,15) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/7/19م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم 2007/7/14م كان (10,994,84) نقطة، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (0,92%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (620) ريالاً يكون الناتج هو (5/70) خمسة ريالات وسبعين هللة.

وحيث إن ما أثاره المدعي في استئنافه من طلبات أخرى غير ثابتة في ملف الدعوى تُعدّ طلبات جديدة لم يُثرها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن تلك الطلبات ، وذلك وفقاً لمقتضى نص الفقرة (ز) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (22,042/18) اثنان وعشرون ألفاً واثنان وأربعون ريالاً وثماني عشرة هللة تعويضاً له عن كشف حسابه.

3- إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي المبلغ الذي تم استقطاعه بعد بيعه لأسهم شركة (ع) والبالغ مقداره (620) ست مئة وعشرين ريالاً ، إضافة إلى مبلغ مقداره (5/70) خمسة ريالات وسبعون هللة، تعويضاً عن احتفاظ البنك بالمبلغ المشار إليه أعلاه.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عما تحمله من مصروفات السفر والإقامة بمبلغ قدره (3600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال.

5- رفض ما عدا ذلك من طلبات.